فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١٨)

شَرحُ

كِتَــابِ الكَبَــــائِر وَتَبْيِين الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِاللهِ مُحَمَّدٍ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بن قَايمَازَ الذَّهَبِيّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: شَهَادَةُ الزُّورِ

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمـٰـــن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ

شَهَادَةُ الزُّورِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ الآية [الفرقان:٧٢].

[الشرح]

ثمّ ذكر –رحمه الله– الكبيرة السّادسة عشرة، وهي شهادة الزور، وهي الشهادة الجائرة التي يقتطع بها حقوق الناس ويعتدى على أموالهم بغيا وظلما وعدوانا، فهـٰذه من الكبائر أن يشهد الإنسان على زور.

(شهادة الزّور) أن يشهد الإنسان على زور أو على ظلم أو على جور.

وأورد أوّلا قول الله –عزّ وجل–: ﴿وَالذِينَ لاَ يَشهَدُونَ الزُّورَ﴾ في صفات عباد الرّحمـٰـن في سورة الفرقان.

[المتن]

وَفِي الْآثَارِ: عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج:٣٠].

[الشرح]

وأيضا يشهد لهذا المعنى الحديث الذي مرّ معنا «ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزّور».

[المتن]

وَفِي الْحَدِيثِ الثّابت: «لَا تَزُولُ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ».

[الشرح]

ثمّ أورد هـٰذا الحديث، أنّ شاهد الزّور يوم القيامة لا تزول قدماه، يعني لا يتحرّك حتّى تجب له النّار لشهادته الزّور.

المصنّف قال: (وَفِي الْحَدِيثِ الثّابت)، والمحقّق يقول أنّه موضوع؛ في سنده محمد بن الفُرات، كذّبه غير واحد، والمصنّف نفسه -رحمه الله- أدخله في ميزان الاعتدال وأورد له هـٰذا الحديث هناك.

[المتن]

قُلْتُ: شَاهِدُ الزُّورِ قَدِ ارْتَكَبَ عَظَائِمَ:

أَحَدِهَا: الْكَذِبِ وَالْافْتِرَاءِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾[غافر:٢٨]. وَفِي الْحَدِيثِ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ ظَلَمَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ حَتَّى أَخَذَ بِشَهَادَتِهِ مَالَهُ وَعِرْضَهُ وَرُوحَهُ.

وَثَالِثِهَا: أَنَّهُ ظَلَمَ الَّذِي شَهِدَ لَهُ؛ بِأَنْ سَاقَ إِلَيْهِ الْمَالَ الْحَرَامَ، فَأَخَذَهُ بِشَهَادَتِهِ وَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِن مَّالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ أَبَاحَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَعَصَمَهُ مِنَ الْمَالِ وَالدَّمِ وَالْعِرْضِ؛ قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِرْضُهُ».

وَقَالَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ اَلْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ثمّ أنهى الكلام على شهادة الزّور بذكر العظائم التي اجتمعت لشاهد الزّور، وأنّه اجتمع فيه عدّة عظائم، ذكر أوّلها: الكذب والافتراء، لأنه شهادة كذب وهو كاذب، وهذه عظيمه. والعظيمة الثّانية: أنّه ظلم الذي شهد عليه، لأنّه أخذ من ماله بغير حقّ فظلمه بذلك. وأيضا: ظلم الذي شهد له لأنّه ساق له مالا لا حقّ له فيه، فسيق له هـٰذا المال بهذه الشّهادة الظّالمة. وأمر رابع: أنّه أباح ما

حرّم الله وعصمه من المال والدّم والعرض، يعني بهذه الشّهادة، وقد قال عليه الصّلاة والسّلام: «**كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»، فإذن شاهد الزّور مرتكب لعدّة عظائم.